

نصوص خاصة

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي والوكالة الوطنية لتقنين المواصفات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير الصناعة والتجارة

والاقتصاد الأخضر والرقمي.

الإمضاء: مولاي حفيظ العلي.

مرسوم رقم 2.21.79 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021)

بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «Gulfsat Maghreb» بموجب المرسوم رقم 2.00.809 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصفات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصفات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.809 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) بمنح شركة «Gulfsat Maghreb» ترخيصا لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.1085 الصادر في 7 رجب 1441 (2 مارس 2020) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 6 رجب 1442 (18 فبراير 2021)،

مرسوم رقم 2.21.78 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «Cimecom S.A.» بموجب المرسوم رقم 2.00.810 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصفات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصفات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.810 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT لشركة «Argos S.A.»؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2076 الصادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001) القاضي بتفويض الترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT الممنوح سابقا لشركة «Argos S.A.» لفائدة شركة «Cimecom S.A.»، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.1085 الصادر في 7 رجب 1441 (2 مارس 2020) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 6 رجب 1442 (18 فبراير 2021)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يجدد الترخيص الممنوح لشركة «Cimecom S.A.» بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.810 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) لفترة إضافية مدتها خمس (5) سنوات تبتدئ في 15 فبراير 2021.